بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
المحكمة العليا الشرعية

موضوع الطعن : نفقة تعليم جامعي .

القرار المطعون فيه : القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2016/2599 -104839 تاريخ 2016/7/13 .

تاريخ الطعن : 2016/8/9

رقم القرار : 2016/4 – 4

تاريخ القرار : 2016/11/20

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

ان الوقائع تتحصل بأن محكمة صويلح الشرعية اصدرت حكمها رقم 6/6/116 بتاريخ 2016/4/7 للمطعون ضدها رنا المذكورة على الطاعن سعيد المذكور بمبلغ ثمانية الآف وثمانماية وخمس وثلاثين ديناراً نفقة تعليم جامعي لإبنته رنا لسائر لوازمها التعليمية وذلك اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في 2011/5/23 ولم يقبل به الطاعن المذكور واستأنفه لدى محكمة استئناف عمان الشرعية فأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 2016/7/13 رقم 2016/2599 – 104839 بتصديق الحكم المستأنف ورد أسباب الاستئناف ولم يقبل الطاعن المذكور بهذا القرار فطعن بتاريخ 2016/8/9 أمام المحكمة العليا الشرعية طالباً نقضه للأسباب التالية :

1- ان القرار المطعون به جاء مجحفاً بحق الطاعن ومخالفاً للقانون والأصول الشرعية .

2- لم تأخذ محكمة الاستئناف الشرعية بعين الاعتبار بنود الاستئناف المقدمة من قبل الطاعن في استئنافه على الدعوى حيث انها مخالفة للقانون والأصول الشرعية ولم تجب عنها لا من قريب ولا من بعيد .

3- ان محكمة الاستئناف الشرعية قد أيدت قرار المحكمة الابتدائية واعتبرت ان المطعون ضدها قد أقامت بينتها الخطية والشخصية على ان الطاعن يتكسب من عمله ومتعاقد مع دوائر حكومية مقابل مبلغ من المال وان هذا بعيد كل البعد عما ورد في محاضر الدعوى الأصلية والحقيقة ان المطعون ضدها لم تفعل ذلك ولم تقم البينة على دعواها .

4- ان محكمة الاستئناف الشرعية لم تأخذ بعين الاعتبار ان الطاعن قد اثبت اعساره وعدم مقدرته على دفع نفقات التعليم من خلال البينة الشخصية والتي أيدت المحكمة الابتدائية القناعة بها واعتمادها .

5- لقد خالفت محكمة الاستئناف الشرعية القرار الاستئنافي رقم 2015/1568 – 98008 تاريخ 2015/4/7 بين ذات الأطراف في هذه الدعوى والذي اعتبرت البينة الخطية منفردة في اثباتها لدعواها ليسار الطاعن يعتريها الظن والاحتمال ولا ترتقي بوصفها للاستدلال على يساره ونقض القرار المطعون به .

وطلب قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ووقف تنفيذه وتضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة وقد تبلغت المطعون ضدها لائحة الطعن ولم تجب .

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

إن قرار محكمة الاستئناف الشرعية المطعون عليه قد صدر بتاريخ 2016/7/13 قبل تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم 11 لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959 الذي أنشأ طريقاً للطعن على قرارات محاكم الاستئناف لدى المحكمة العليا الشرعية .

وحيث إن العبرة بوصف الحكم فيما اذا كان يقبل الطعن أم لا هي للقانون النافذ المفعول وقت صدور الحكم فإن كان لا يقبل الطعن وفقاً للقانون النافذ وقت صدوره فيبقى كذلك ولو صدر قانون معدل فيما بعد وأصبح بموجبه يقبل الطعن لأن قوانين الإجراءات وإن كانت تطبق بأثر فوري إلا أنه يستثنى من ذلك النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشأة لطريق من تلك الطرق وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم 11 لسنة 2016 .

وعليه وحيث إن الحكم موضوع هذا الطعن قد صدر من محكمة الاستئناف الشرعية في عمان قبل سريان أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم 11 لسنة 2016 ولم يكن يقبل الطعن عليه أمام المحكمة العليا الشرعية فيبقى غير قابل له مما يترتب عليه رد هذا الطعن شكلاً .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

برد الطعن شكلاً .

تحريراً في العشرين من صفر لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق العشرين من شهر تشرين الثاني لسنة الفين وست عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 4-2016/4

بينت المحكمة العليا الشرعية في أحكامها القواعد العامة المتعلقة بسريان قانون أصول المحاكمات الشرعية بوجه عام؛ وبما يتعلق بالطعن على وجه الخصوص فقررت المبدأين التاليين :

المبدأ الأول :العبرة بوصف الحكم فيما إذا كان يقبل الطعن أم لا؛ هي للقانون النافذ المفعول وقت صدور الحكم فإن كان لا يقبل الطعن وفقاً للقانون النافذ وقت صدوره فيبقى كذلك ولو صدر قانون معدل فيما بعد وأصبح بموجبه يقبل الطعن.

المبدأ الثاني : إن قوانين الإجراءات ولئن كانت تُطبق بأثر فوري إلا أنه يستثنى من ذلك النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق؛ فيسري عليها القانون المعمول به قبل نفاذ القانون الجديد أو المعدل وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم 11 لسنة 2016 .